

أحكام المزارعة

الدرس
10

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف مفهوم المزارعة وأحكامها.
- 2- أن أميز بين ما يجوز في المزارعة وبين ما لا يجوز فيها.
- 3- أن أتعرف معنى الجائحة وأنواعها، وحكم الضمان عند حصولها.
- 4- أن أدرك مقاصد الشرع من أحكام المزارعة والجائحة.

تمهيد

الشريعة الإسلامية السمحة تراعي في تشريعاتها الحكيمة حاجة الناس ومصلحتهم وحفظ حقوقهم والإرفاق بهم عن طريق توسيع دائرة الانتفاع بينهم مع وضع الضوابط والشروط التي تحقق العدل والإنصاف بين الناس، ومن أجل ذلك شرعت الشركة في الزرع وغيره، وبينت أحكام الجوائح.

فما المزارعة؟ وما أحكامها؟ وما الجائحة؟ وما أحكامها؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَالشَّرَكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ، أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاکْتَرِيَا الْأَرْضَ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا. أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ. أَوْ عَلَيْهِمَا، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْزْ

وَلَوْ كَانَا أَكْثَرِيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدٍ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخِرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ. وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى. وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيبَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيبَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ. وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا أُشْتَرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبْسَ مِنَ الثَّمَارِ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ. وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرَصِهَا ثَمَرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقْلُ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ».

الفهم

الشرح:

الْبَذْرُ: يقال: بَذَرْتُ الْحَبَّ إِذَا أَلْقَيْتَهُ فِي الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ، وَالْبَذْرُ الْمَبْدُورُ.
أَزْهَتْ: بدا صلاح ما هي فيه من تمر أو غيره.
بِخَرَصِهَا: بكسر الخاء - بكيها.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخلص من المتن حكم المزارعة وشروطها.
- 2- أستخرج من خلال المتن مسائل جائزة وأخرى ممنوعة في المزارعة.
- 3- أستخلص من المتن أسباب الجائحة وأنواعها وحكم الضمان عند حصول الجائحة.

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: أحكام المزارعة

1 - تعريفها :

أ- لغة: مِنْ زَرَعَ الْحَبَّ زَرْعًا وَزَرَعَةً: بَذَرَهُ، وَ زَرَعَ الْأَرْضَ: حَرَثَهَا لِلزَّرْعَةِ، وَ زَارَعَهُ مُزَارَعَةً: عَامَلَهُ بِالْمُزَارَعَةِ.

ب- اصطلاحاً: عرفها ابنُ عرفة رحمه الله بقوله: «عَقْدٌ عَلَى عِلَاجِ الزَّرْعِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ» والمراد بعلاجه عَمَلُهُ وبما يحتاج إليه بالآلة. [الفواكه الدواني 127/2].

2 - حكمها:

المزارعة جائزة وفيها ثواب عظيم؛ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع] وقد أشار المصنف رحمه الله إلى حكمها بقوله: «وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ».

3 - شروطها:

لجواز المزارعة شروط وهي كالآتي:

- أ - وجود المتعاقدين ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة.
- ب - السلامة من كراء الأرض بما يمتنع كراؤها به كالطعام.
- ج - أن يقع العقد بينهما بلفظ الشركة.
- د - أن يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما.

هـ - خلط البذر إن كان من عندهما.

و - أن يكون مقابل الأرض مساويا لأجرة الأرض مثل أن يكون كراء الأرض مائة والعمل يساوي خمسين؛ لأن سنة الشركة التساوي.

4 - ما يجوز وما لا يجوز في المزارعة

قال أبو الحسن رحمه الله: وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسائل أربعة جائزة، منها ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة، وأربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق.

أ- المسائل التي تجوز وهي أربعة:

- أولها قول المصنف رحمه الله: «إِذَا كَانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ»؛ أي بشرط مساواته لأجرة الأرض في القيمة أو مقاربتة كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر، وقيمة العمل عشرين أو عكسه وأما لو تباعدت فلا جواز.

- ثانيها قول المصنف رحمه الله: «أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاکْتَرَيَا الْأَرْضَ» وهي المسألة المتقدمة بحالها إلا أن المتقدمة كانت الأرض في مقابلة العمل، وفي هذه العمل بينهما واكتريا الأرض.

- ثالثها قول المصنف رحمه الله: «أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا» والمسألة بحالها.

- رابعها قول المصنف رحمه الله: «وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ وَلَا يُنْقَضُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى».

ب- المسائل الممنوعة:

قال أبو الحسن: وأما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فأشار إليها بقوله:

«أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الْآخِرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْزْ» وبيان أخذها من المنطوق أن الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الأرض فيكون أحدهما أخرج البذر والآخر الأرض والعمل وهذه مسألة، ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل، والآخر الأرض وهذه مسألة، وقوله أو عليهما أي العمل عليهما والمسألة بحالها أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر، وهذه مسألة.

ثم أشار إلى المسألة المكملة للأربعة الممنوعة بالمفهوم: «إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ» أي إذا تقاربت قيمة البذر والعمل، ومفهومه إذا لم تتقارب لا تجوز وهو كذلك.

ثانياً: أحكام الجائحة

1 - تعريفها :

أ- لغة: مأخوذة من الجَوْح، وَهُوَ الْإِسْتِصَالُ وَالْهَلَاكُ.

ب- اصطلاحاً: عرفها أبو الحسن رحمه الله بقوله: « وهي ما لا يستطيع دفعه كالبرد والريح والجيش»، وعرفها ابن عرفة رحمه الله بقوله: «ما أتلّف من معجوزٍ عن دفعه عادة قدرًا من ثمرٍ أو نباتٍ بعد بيعه» [المختصر الفقهي 6/189].

2 - أسبابها :

أسباب الجوائح هي: البرد - بفتح الباء والراء - وهو: ما يشبه الحجر النازل مع المطر، والجراد، لأنه يجرد الأرض بأكل ما عليها، والجليد: وهو الماء الجامد في زمان البرد له لَمَعَان كالزجاج، والثلج، والريح، والدود، والطَّيْر، والغَرَق، والسُّمُوم، والغُبَار، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُسْتَطَاع دَفْعُهُ.

3 - ما تدخله الجوائح :

تدخل الجوائح في الآتي :

أ- تكون الجائحة في الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها في رؤوس الأشجار ولَوْضَع الجائحة فيها شروط أربعة: أَنْ تكون الثَّمَرَة من بَيْع لا إِنْ كانت من مَهْر ولا من هِبَة ولا صدقة، وَأَنْ تكون الثَّمَرَة قد بَقِيَتْ على رَعُوس الشَّجَر؛ لِيَنْتَهِي طَيِّبُهَا فَإِنْ تَنَاهَتْ، ومضى ما تَقَع فيه عادة فلا توضع، وَأَنْ تكون الثَّمَرَة اشْتُرِيَتْ مُفْرَدَة عن أصلها أو اشتراها قبل أصلها ثُمَّ اشْتَرَى أصلها قبلها أو اشتراها معا، وَأَنْ يكون الذَّاهِب الثُّلُث فَأَكْثَر في الثَّمَار. وإلى هذه الشروط أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَنْ ابْتَعَ ثَمَرَةً فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِیحَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِیحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ».

ب- تكون الجائحة أيضا في البقول - ما لا تطول مدته في الأرض - كالبصل والسلق والجزر والخس والكزبرة وإن قلت على المشهور؛ لأن غالبها من العطش، وقيل لا توضع إلا إذا كانت قدر الثلث. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَضْعِ الْجَوَائِحِ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ». [صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح] وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

4 - ما لا تدخله الجوائح :

لا توضع الجوائح في الآتي:

أ- الزرع؛ لأنه لا يباع إلا بعد ييبسه فتأخيره محض تفريط من المشتري فلا يوضع عنه شيء من الثمن.

ب- ما اشترى من الثمار بعد أن يبس؛ لأن تأخيرها بعد اليبس محض تفريط من المشتري فلا جائحة إذا. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتَرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبَسَ مِنَ الثَّمَارِ».

● التقويم

- 1- أذكر حكم المزارعة وشروطها مع الاستدلال.
- 2- أبين ما يجوز وما لا يجوز في المزارعة.
- 3- أوضح أسباب الجائحة وأحكامها.

● الاستثمار

قال الشيخ خليل رحمه الله في مختصره: «لِكُلِّ فَسْخِ الْمُزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يُبَذَّرْ، وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ، وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ، وَتَسَاوَيَا إِلَّا لِنَبْرُوعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَخَلْطِ بَذْرِ إِنْ كَانَ، وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا».[مختصر خليل ص: 180].

أتأمل هذا النص وأجيب بما يلي:

- 1- أستخرج من النص شروط صحة المزارعة.
- 2- أقارن بين هذا النص وبين ما في المتن من أحكام.

● الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأقوم بالآتي:

- 1- أبحث عن مفهوم الشفعة والهبة والصدقة والاعتصار.
- 2- أبحث عن أحكام هذه الأبواب الفقهية.